وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢١
بتحديد اللغة التي يمكن استخدامها أمام المحاكم غير اللغة العربية وآلية ونطاق التطبيق

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، وتعديلاته،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يجوز لأطراف النزاع أن يتَّفقوا كتابةً قبل رفع أية دعوى من بين الدعاوى المحدَّدة نوعياً في الجدول المرافق لهذا القرار على اختيار اللغة الإنجليزية كلغة تُستخدَم أمام المحكمة عند نظر الدعوى متى توافرت في المنازعة الاشتراطات الآتية:

١- أن يكون العقْد سند الدعوى محرَّراً بلغة غير اللغة العربية.

٢- أن يكون الاتفاق على اختيار اللغة الإنجليزية منصوصاً عليه في العقْد سند الدعوى أو في المراسلات بين أطراف العقْد أو في اتفاق خاص أو إذا كانت لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية وذلك عند طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم أو طلب الحكم ببطلانه.

٣- أن تزيد قيمة المطالَبة في الدعوى على خمسمائة ألف دينار.

٤- أن ينعقد للمحاكم الاختصاص بنظرها.

وإذا كانت الأحكام والأوامر صادرة باللغة الإنجليزية، فتُنظَر الطعون فيها بذات اللغة في جميع الدرجات.

مادة (٢)

الأحكام الصادرة باللغة الإنجليزية من غرفة البحرين لتسوية المنازعات تُنظَر الطعون فيها أمام محكمة التمييز بذات اللغة.

مادة (٣)

يجب على أطراف النزاع تقديم ترجمة معتمَدة لكافة المستندات المتعلقة بالنزاع المعروض أمام المحكمة إذا كانت المستندات والوثائق محرَّرة بلغة بغير اللغة الإنجليزية.

ويجوز للمحكمة أنْ تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة الإنجليزية عن طريق مترجم بعد أنْ يحلف اليمين بأنْ يلتزم وجه الدقة والحق في الترجمة، أو يصرح تصريحاً رسمياً بقول الحق.

مادة (٤)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْره في الجريدة الرسمية، على أن يُعمل بالمادة (١) منه بعد مُضي ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٢١م

جدول
بتحديد الدعاوى التي يجوز الاتفاق على التقاضي فيها باللغة الإنجليزية

الرقم المتسلسل	نوع الدعوى
١	الدعاوى التي يكون أحد طرفيها من الشركات الأجنبية.
٢	الدعاوى المتعلقة بحل وتصفية الشركات التجارية.
٣	الدعاوى المتعلقة بالأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية.
٤	الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية.
٥	الدعاوى المتعلقة بالعلامات والوكالات التجارية وحقوق الملكية الفكرية.
٦	الدعاوى المتعلقة بالتحكيم أو الوساطة في العقود التجارية.
٧	الدعاوى المتعلقة بعقود النقل والمنازعات البحرية والجوية.
٨	الدعاوى المتعلقة بعقود المقاولات.